



بلاغ صحفي حول استغلال خدمات النقل المزدوج بالعالم القروي

في إطار التوجيهات المضمنة في البرنامج الحكومي التي تجعل من النهوض بالعالم القروي إحدى الروافد الأساسية للسياسة التنموية للبلاد ولتلبية حاجيات ساكنة العالم القروي من التنقل، سبق لوزارة التجهيز والنقل أن اعتمدت بتاريخ فاتح غشت 2012 دفترا للتحملات لاستغلال خدمات النقل المزدوج بالعالم القروي.

إلا أنه في إطار الحوار المنتظم مع مهني القطاع، ارتأت الوزارة اعتماد دفتر تحملات جديد يلغي ويعوض دفتر التحملات الأول، وتقرر الشروع في العمل بهذا الدفتر ابتداء من فاتح غشت 2013.

ويمكن سحب دفتر التحملات هذا لدى المديريات الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل، كما يمكن تحميله على الموقع الإلكتروني للوزارة www.mtpnet.gov.ma.

ويتضمن دفتر التحملات هذا مقتضيات انتقالية لتسوية وضعية ممارسي النقل غير المنظم (النقل السري) بواسطة مركبات من نوع:

Fourgon vitrée avec banquettes ou avec sièges

ولهذا الغرض، يتعين على المعنيين بالأمر، أي ممارسي النقل غير المنظم بواسطة المركبات المذكورة، إيداع طلب الحصول على رخصة النقل المزدوج مباشرة لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل، مقابل وصل بالإيداع يسلم داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة، تمتد صلاحيته إلى غاية 30 يونيو 2014.

ويقوم هذا الوصل مؤقتا مقام الرخصة ويعتد به لدى مصالح المراقبة في انتظار البث في الطلب من طرف اللجنة الوطنية للنقل وتسليمه الرخصة النهائية. ويسمح لصاحبه بممارسة



النقل الجماعي للأشخاص بالعالم القروي إلى غاية 30 يونيو 2014، شريطة أن يتم هذا النقل وفق الشروط التالية:

- القيام بنقل الأشخاص بشكل حر داخل الجماعة القروية التي يوجد بها مقر سكني صاحب الطلب؛
 - القيام بنقل الأشخاص انطلاقا من هذه الجماعة في اتجاه الجماعات القروية الأخرى التابعة للإقليم الذي ينتمي إليه شريطة العودة إلى نقطة الانطلاق؛
 - عدم القيام بالنقل بين المراكز الحضرية أو في اتجاه المراكز الحضرية أو على المحاور الطرقية الرئيسية المرخص فيها لأنماط النقل الأخرى؛
 - اكتتاب عقد للتأمين الإجباري على المركبة خاص بالنقل الجماعي للأشخاص؛
 - إخضاع المركبة دوريا للفحص التقني الإجباري على السيارات؛
 - توفر سائق المركبة على رخصة السياقة من الصنف المطلوب لسياقتها.
- وبالنسبة للأشخاص الحاصلين على وصولات الإيداع وفق دفتر التحملات الأول والتي تنتهي صلاحيتها في 31 دجنبر 2013، يمكن لأصحابها تمديد صلاحيتها إلى غاية 30 يونيو 2014 شريطة التوقيع على دفتر التحملات الجديد.

